١١٠

الصحة وينبغي انه غير مراد لانه لا معنى له ولو عملوا ان يوقع احدهما اي احد
الاثنين لاحد المتبايعين والاخر للاخر وهذا صادق بان يشترطا الاثر
من الاثنين مع كون الشرط لاحدهما فقط او بان يجعلا ايقاع الاثر لاثنين
لكن كل واحد عن واحد او يشترطا الاثر لاثنين وهما معا عن الاثنين وعلى
ذلك لو كان احدهما عن البائع والاخر عن المشتري فلكل الاجازة او الفسخ،
فان اختلفا فسخا واجازة قدم الفسخ وان كانا معا عن احد العاقدين هل
يجب على كل موافقة في الاجازة والفسخ أم لا والاقرب الثاني،
لان كلا مالك لايقاع الاثر لا وكيل فيه ولا تجب الموافقة فان اختلفا قدم
الفسخ قاله شيخنا وليس لشارطه اي الخيار للاجنبي خيار بان يقول
البائع او المشتري لك الخيار بالاجنبي لتوقع اثره والخيار هو خيار الفسخ
او الاجازة والحاصل على هذا التاويل تناقض كلامه وعليه يكون في كلامه
استخدام فذكر لولا الخيار مريدا به معناه الحقيقي الا ان يموت الاجنبي في زمن
الخيار فينتقل الخيار للشارط الذي هو العاقد ولو كان وكيلا اذن له موكله
في شرطه لاجنبي ولا ينتقل هنا للموكل فلو خرج عن الاهلية لنحو جنون
او اغما مقتضى كلامهم عدم الانتقال وعليه لا انتقال هل ينتقل الى
الشارط او الحاكم لتوقع اهليته وعلى كل اذا عادت الاهلية للاجنبي هل
يعود الخيار له كل محتمل قاله الشوبري قال شيخنا والاقرب ان مثل الموت
الجنون والاغما لخروجه عن الاهلية بما ذكر ولا يجوز رجوعه لوارث الاجنبي لانه
ليس ملكا حقيقيا والاقرب فيما اذا عادت الاهلية للاجنبي بان افاق رجوع
الخيار له لانه ليس وكيلا بل هو مالك له ولا يحتاج برجوعه الى اذن جديد والقياس
ان شارطه للاجنبي ينصرف عن الاجنبي في مدة الخيار قيام المانع به فلو مات
الوكيل المشروط له الخيار انتقل للموكل فهل لا ينتقل للشارط وهو العاقد
ولو وكيلا اذن موكله في شرطه لاجنبي قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب بينهما
فرق واضح وهو ان العاقد ثم عدم فاختص الامر بالمعقود له وهذا العاقد
موجود وهو مع وجوده لا يمكن انتقال الخيار لغيره قال الشيخ الشوبري او كان
الموكل اذن للوكيل ان يشرطه للاجنبي عن نفسه اعني الموكل هل ينتقل بعد موت
الاجنبي للموكل حرره وليس لوكيل احدهما اي العاقدين قال شيخنا وهذا في قوة
الاستدراك على قوله المتقدم لهما اي للعاقدين شرط الخيار لان العاقد شامل
للوكيل فاحتاج الى اخراجه هنا شرطه اي الخيار للاخر اي ليس لوكيل احدهما
شرط الخيار لغير نفسه ولغير موكله ومثل الوكيل الولي وكل من يتصرف عن غيره
بالمصلحة لا يشترطه لغير نفسه ومولية قاله الشيخ ابن قاسم اما لهما فيجوز،

وصورته

وصورته في موليه ان يكون سفيها على ما مر من انه لا يشترطه في الاجنبي المشروط
له الخيار رشده قاله شيخنا ولا لاجنبي بغير اذن موكله فان اذن له جاز فلو
اذن له واطلق بان لم يقل وكذلك لو اشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل
لان احكام العقد متعلقة بالوكيل اما لو وقع العقد من المالك فلا بد من،
تعيين المشروط له بان يتلفظ هو به اذ كان هو المبتدي قاله الشيخ الرملي
اي بالايجاب او القبول ويوافقه الاخر من غير تلفظ به كذلك كما اشار
اليه الشيخ الرملي ايضا وقضيته انه اذا لم يعين المشروط له كان قال
بعتك بشرط الخيار ثلاثة ايام ولم يقل لي ولا لك ولا لاجنبي بطل البيع
وهو ظاهر وعليه فيفرق بين المالك والوكيل بان علقة العقد من الفسخ
والاجازة والرؤية متعلقة بالوكيل فلو حمل منه على التعميم لادى الى ابطال
العقد وعبارة المكلف تصان عن اللغو والمالك لما كان المالك متمكنا من شرطه
له ولغيره كان حمله على المالك ترجيحا من غير مرجح الا انه نقل بالدرس عن
شيخ الاسلام الصحة فيما لو قال بعتك بشرط الخيار يوما ويكون الخيار لهما،
وقيل يختص بالبادي قاله شيخنا ولو اي وكيل احدهما شرطه اي الخيار
لموكله شيئا ما لو وكله في شراء عبد فاشترى له من يعتق عليه وشرط الخيار
لموكله والظاهر عدم الصحة وهو ظاهر مع العلم واما لو جهل كونه ممن يعتق
عليه فالظاهر الصحة فليحرر شوبري ولنفسه ولهما معا فيما يظهر قاله الشوبري
قال شيخنا ولو شرط الكافر الخيار لنفسه في عبده المسلم جاز كما في المجموع اي مالم
ينكر بيعه له بشرط الخيار وفسخه والا الزمه الحاكم بيعه كما قاله م ر
اما لو دلت قرينة على انه انما فسخ لاجل اقتضاه فلا يكبر الحاكم على ذلك
في كل ما اي بيع فيه خيار مجلس قال شيخنا الا بالي خيار المجلس والشرط
متلازمان غالبا فانه وقد يثبت احدهما دون الاخر كما قاله الشيخ
الرملي ومعنى تلازمهما غالبا ان ما ينتفي منه خيار المجلس ينتفي
فيه خيار الشرط من غير استثنا وما يثبت فيه خيار المجلس لا يثبت
فيه خيار الشرط الا مع الاستثنا الا فيما يعتق في البيع فلا يجوز شرطه
لمشتر للمنافاة وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج اي لا يجوز شرطه
لمشتر وحده بخلاف ما لو شرطه لهما لكونه صح موقوفا او للبائع فقط
اذ الملك له قاله الشيخ الرملي اي فانه يصح فيهما وقوله للمنافاة اي لان
الملك له وحده فيعتق عليه واذا اعتق عليه بطل الخيار فيلزم من ثبوت الخيار
عدم ثبوته وما ادى ثبوته الى نفيه انتفى من اصله قاله الشوبري
او في ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لانه اي الخيار لاشتراط القبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1